

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⴻⵎⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵜⴰⴷⵓⵏⴻⵔⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵏ ⵜⴰⴷⵓⵏⴻⵔⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
قطاع التواصل

Royaume du Maroc

Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication
Département de la Communication

الوزير

قرار

لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم: 25 / 2025 الصادر في 23 مارس 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل
منصب مدير المركز السينمائي المغربي

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

- طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.07 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه ؛
- وبعد اطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المركز السينمائي المغربي .

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه الأطر العليا المنتمية إلى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص (داخل أرض الوطن أو خارجه)، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

▪ أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛

- أن يكون المترشح (ة) متوفرا على مستوى عال من التعليم و حاصل على دبلوم أو شهادة جامعية عليا لا تقل عن الماستر أو مايعادلها؛
- أن يكون المترشح (ة) مرتبا على الأقل في إطار متصرف من الدرجة الأولى أو مهندس دولة من الدرجة الممتازة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل بالنسبة للعاملين في القطاع العام أو ما يماثلها بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص؛
- أن يتوفر المترشح(ة) على تجربة مهنية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة بالقطاع العام أو الخاص تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المذكور؛
- أن يكون المترشح(ة) متمكنا من اللغات: العربية و الفرنسية و الإنجليزية؛
- أن يكون للمترشح (ة) دراية و معرفة جيدة بمجالات السينما و التواصل و السمي البصري و التدبير و العلاقات الدولية.

المادة الثالثة: يتولى مدير المركز المهام المحددة بموجب الظهير الشريف رقم 1.20.07 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، و بتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية و لاسيما المادة 9 منه ، و يقوم على الخصوص ب:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، و عند الإقتضاء، المقررات الصادرة عن اللجنة أو اللجان التي يحدتها المجلس؛
- السهر على تسيير المركز و التصرف بإسمه و يباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالمركز؛
- تولى تدبير جميع مصالح المركز و تنسيق أنشطتها؛
- التعيين في مناصب المركز طبقا لهيكلة التنظيمي و للنظام الأساسي للمستخدمين؛
- تمثيل المركز إزاء الدولة و أمام كل إدارة عمومية أو خاصة و جميع الأعيان، و يقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
- تمثيل المركز أمام القضاء.

المادة الرابعة : يسحب ملف الترشيح (مطبوع نموذجي) من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma أو من الموقع الإلكتروني للمركز السينمائي المغربي www.ccm.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه الى السيد الوزير؛
- رسالة التحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المذكور؛
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع

النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) وهم بصفة خاصة حالة المترشح(ة) المدنية ومسار تكوينه ومؤهلاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية والمهنية والإدارية التي تقلدها بصفة متوالية؛

■ نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور؛

■ المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشح(ة) الشخصية وبرنامج عمله بالنسبة للمهمة المطلوبة وسبل الرفع من أدائها وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المرتبطة بالمنصب انطلاقا من أحكام النصوص التنظيمية والتشريعات ذات الصلة؛

تضاف الى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المذكورة أعلاه، توضع على دعامة الكترونية (قرص مدمج أو USB).

المادة السادسة : يودع ملف الترشيح لدى وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - بشارع علال الفاسي

- مدينة العرفان السويسي- الرباط بكتابة السيد الوزير، في خمسة (05) نظائر مقابل وصل باستلام وذلك ابتداء من 29 ابريل 2025 إلى غاية 09 ماي 2025 حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية.

المادة السابعة : تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا اجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على اثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma و على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمركز السينمائي المغربي www.ccm.ma.

وحرر بالرباط، في: 25 ابريل 2025

محمد المهدي بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل